

## فتوى برنامج "المضاربة" بين المؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد راجعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى برنامج "المضاربة" بين المؤسسات المالية ومستنداته بشكل وافٍ، بما فيها اتفاقية المضاربة والذي يعتمد على الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- عقد المضاربة هو اتفاقية استثمار بين المؤسسات المالية بحيث بوقر الطرف الأول رأس المال (رب المال) ويتولى الطرف الثاني إدارة الاستثمار (المضارب). ويستثمر مدير الاستثمار رأس مال المضاربة بعد تبادل الإيجاب والقبول لمدة الاستثمار المتفق عليها.
- يكون استثمار المضاربة بين المؤسسات المالية على أساس المضاربة المطلقة بحيث يستثمر مدير الاستثمار رأس مال المضاربة في استثمارات متوافقة مع الأحكام الشرعية من ضمن وعاء الاستثمار العام. ويجوز للمضارب خلط أمواله في استثمار المضاربة.
- يتفق الطرفان على نسبة الربح المتوقع تحقيقها من استثمار المضاربة عند تبادل الإيجاب والقبول، ويمكن الاستئناس بمؤشر معلوم منضبط للتوصل إلى نسبة الربح المتوقع.
- يصبح استثمار المضاربة مقيداً إذا قيد رب المال استثمار رأس مال المضاربة بقطاع اقتصادي محدد، أو سلعة، أو أي شرط مقيد آخر.
- عند انتهاء استثمار المضاربة، وبعد استيفاء حصة المؤسسة المالية من الربح لأموالها المختلطة في استثمار المضاربة، يوزع مدير الاستثمار المضارب الأرباح المتحققة حسب نسبة توزيع الربح المتفق عليها.
- يحتفظ مدير الاستثمار المضارب أي ربح زائد عن الربح المتوقع على أساس الحافز.
- يتحمل رب المال مخاطر الاستثمار وخسائره، إن وجدت، ولن يكون المضارب ضامناً إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط وأحكام اتفاقية المضاربة.
- يجوز توزيع مبالغ على حساب الربح شرط أن يخضع للتسوية النهائية بعد مقارنتها بالربح المتحقق بتاريخ انتهاء استثمار المضاربة.

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية أن برنامج "المضاربة" بين المؤسسات المالية متوافق مع الأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، لا سيما المعيار الشرعي رقم (13) في المضاربة، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعية الإجراء في سلطنة عُمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية بتقوى الله وإخلاص النية في السر والعلن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛ والله أعلم.



رئيس لجنة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة

عضو لجنة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن راشد الغاربي

عضو لجنة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوّافي

مسقط، الأربعاء، السادس من شهر صفر 1437هـ، الموافق له 2015/11/18م.